

المدونة الكبرى

عليه قال وقال مالك ولو أن رجلا صلى فأنحرف عن القبلة ولم يشرق ولم يغرب فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته قال ينحرف إلى القبلة ويبني على صلاته بن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة وعلمنا علما فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فذكرنا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيد قال بن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وعطاء وابن أبي سلمة أنهم قالوا يعيد في الوقت فإذا ذهب الوقت فلا يعيد بن وهب وقاله مكحول الدمشقي وقال لي مالك مثله المغمى عليه والمعتوه قال وقال لي مالك في المجنون والمغمى عليه وإن أغمي عليه أياما يفيق والحائض تطهر والذمي يسلم إن كان ذلك في النهار قضوا صلاة ذلك اليوم وإن كان في الليل قضوا صلاة تلك الليلة وإن كان في ذلك ما يقضى صلاة واحدة قضوا الآخرة منها قال وسئل مالك عن الذين ينهدم عليهم البيت فلا يقدرّون على الصلاة حتى يذهب النهار كله ثم يخرجون قال أرى أن يقضوا ما فاتهم من الصلاة لأن مع هؤلاء عفو لهم وإن ذهب الوقت قال وقال مالك فيمن أغمي عليه في الصباح حتى طلعت الشمس قال لا إعادة عليه وإن لم يكن أغمي عليه إلا وقت صلاة الصباح وحدها من حين انفجر الصباح إلى أن طلعت الشمس قال وقال مالك من أغمي عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كانت أو عصرا والظهر والعصر وقتها مغيب الشمس فلا إعادة عليه وكذلك المغرب والعشاء وقتها الليل كله قلت لابن القاسم أ رأيت أن أغمي عليه بعد ما انفجر الصباح وصلى الناس صلاة الصباح إلا أنه في وقت الصباح فلم يفق حتى طلعت الشمس أ يقضي الصباح أم لا قال لا يقضي الصباح قلت أ تحفظه عن مالك قال نعم قال وسئل مالك عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم في ذلك السنين أو الأشهر ثم يبرأ بعلاج أو بغيره قال يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة